ونقول الصحابي اذ هو حجه هسا ليس بحجة كما سياتي مسئله ويجوز
تخصيصه حتى لا يبقى الا ثلاثه في الاستفهام والمجازاه اتفاقا الاكثر وفي غيرهما
القفال الا اثنين نفايها قلنا اذا جاز التخصيص استوى الكثير والقليل ق
هص سا مسئله ويجوز التخصيص بفعله صلعم حى بل يدل على تخصيصه وجب اذ
فعله لا ينبغي اه الا لدليل قلنا بل هو مخير كقوله واذ قد ثبت انه وامته شركا
في الشرع الا ما خص به ويصح بالتقرير كالفعل ويصح بالمفهوم ان قيل به كالمنطوق
الاكثر مسئله ولا يخص العموم بسببه كقوله حين سئل عن بير بضاعة خلق الما
طهورا وعن شاة ميمونة ايما اهاب دبغ فقد طهر وبعض الشافعيه بل يقتصر عليه لا
لدليل لنا الدليل هو اللفظ لا السبب مسئله هـ حى ولا يخص الحديث بمذهب
راويه الحنابله والحنفيه شا بل يخص به قلنا تاويله مذهب وليس برواية فلا
يلزم اتباعه مسئله ولا يخص بالعاده خلافا للحنفيه مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم
تناول البر فقط قلنا ان كان حقيقته فيه فلا عموم والا فلا تخصيص مسئله ولا
يخص بتقدير ما اضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه خلافا للحنفيه كقوله
صلعم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتقدير هنا بكافر حربي وكذا
في المعطوف عليه فيقتل المسلم بالذمي قلنا لا نسلم لزوم تقديره في المعطوف عليه
سلمنا فلا تقدير هنا بل مراده ولا ذو عهد ما دام في عهده كرعا لحرم العهد فقط
مسئله الاكثر وتخصيص الخبر جايز كالامر وقيل لا لنا التخصيص تفسير من المتكلم
بالعموم مجاز وقوله واوتيت من كل شي مسئله الاكثر وذكر حكم لجملة لا تخصصه ذكره
لبعضها ابو ثور بل يخصص مثاله وللمطلقات متاع بالمعروف مع ارادته المتعة لمن لها ولا
مس بقوله ومتعوهن قلنا لا نسلم اذ لا يمتنع تعليق الحكم بالجملة ثم ذكره لبعضها تاكيدا
تخصيصا مسئله هص وعود الضمير الى بعض الامور لا يقتضي تخصيصه كقوله لا جناح
عليكم ان طلقتم النسا الى قوله الا ان يعفون فلا يقتضي ان المراد بالنسا في اولها من علك
العفو ابو الحسين بل يقتضيه قلنا لا يحمل على التخصيص الا حيث تنافيا وما يجري مجراه ولا
تنافي هنا مسئله ولا يصح تعارض عمومين في قطعي ويصح في اجتهادي فيعمل بالترجيح طا
والاكثر الفقها فان تعذر اطرحا واخذ في الحادثه بغيرهما ص بل يثبت التخيير قلنا التخيير يفتقر الى دليل
مسئله

مسئله هص واذا تعارض العام والخاص عمل بالمتاخر ان علم فان جهل اطرحا
واخذ في الحادثه بغيرهما قلنا بل يبني الخاص على العام مطلقا لتحصيل العمل بهما ح
شص العموم منا والمخصوص ثم كتعارض العمومين او الخصوصين وان افترقا
فهو كما خر الخاص مسئله الاكثر ويحرم العمل بالعام قبل البحث عن خصوصه الصيرفي
لا يجب البحث بل يعمل بالعام حتى يجد المخصص قلنا تضعف الظن لكثرة المخصص في
الشرع ويكفي ظن فقد نر سطع الباقلاني بل تيقنه قلنا اذا لبطل العمل باكثر
السنه وكذا كل حكم كل دليل مع معارضه مسئله نفي المساواه تقتضي العموم كفيه
ح لا قلنا نفي داخل على نكره فعم مسئله الاكثر ولا فعلت عام في مفعوله فيصح
تخصيصه ح لا اذ هو لحقيقة الفعل قلنا بالنسبة الى مفعوله مسئله شل من صلى
داخل الكعبة او بعد غيبوبة الشفق او جمع في السفر ليس بعام لمطا علاه نهى عن
بيع الغرر وقضى بالشفعه للجار حيث راوه عدل عارف في الاصح وقيل لا قلنا
خلاف الظاهر مسئله وتعليق الحكم بعلة يعم قياسا لا لفظا وقيل بل بهما الباقلاني
بل لها لنا من لازم العلة الاطراد واللفظ ليس بعام مسئله والخطاب له صلعم
لا يعم كيا ايها المدثر لا يعم امته الا بدليل ح مد ولا وجه له وخطابه صلعم لواحد لا يعم
الحنابلة يعم قلنا لدليل والا فلا مسئله خذ من اموالهم صدقه يعم كل مال الا ما
خص ابن الحاجب لا لنا عموم الجمع المضاف ومجي العام مخرج ولزم لا بطل عمومه الا عرف
قلنا لا دليل مسئله الاستثنا من الاثبات نفي والعكس ح لا قلنا اذا لم يكن
لا اله الا الله توحيدا باب المجمل والمبين مسئله المجمل
اللفظ الذي لا يفهم المراد به تفصيلا كاقيموا الصلوة والظاهر والمبين عكسه وللبيان
معنيان اعم واخص فالاعم خلق العلوم الضروريه ونصب الادله العقليه والسمعيه
والاخص هو ما يتبين به المراد بالخطاب المجمل وللعلما في تفسيره اقوال شتى هذا اصحها
مسئله الاكثر ويصح البيان بكل الادله السمعيه خلاف الدقاق في الفعل وعد في التقرير
لنا رجوع الصحابة اليها كما في قوله صلعم واذا السكوت عن المنكر لا يجوز عليه صلعم
كالاباحه مسئله الاكثر ولا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين حي يلزم ابن الحاجب
بل البيان اقوى لنا وجوب العمل بالاحادي وبالقياس قطعي يصح البيان بهما كالتخصيص
مسئله ويصح التعليق في قبح الشي بالذم كاية الكنز وفي حسنه بالمدح كقوله والذين هم

Copyright © King Saud University